الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/19376

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2011

الحمد لله،

29 مارس 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، مقرّه ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 أفريل 2009 تحت عدد 1/19376 والمتضمّنة أنّ منوّبه انتدب للعمل بالمحكمة العقّارية منذ سنة 1993، وقد أصيب بمرض عصبي أدّى إلى انقطاعه عن العمل بمقتضى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2006 والقاضي بإعفائه ابتداء من 3 جويلية 2006. و بعد خضوعه للعلاج وتماثله للشفاء طالب الجهة المدّعى عليها بإرجاعه إلى العمل إلاّ أنّه لم يجد جوابا، وهو ما حدا به إلى رفع دعوى الحال طالبا إلغاء القرار القاضي بإنهاء انتدابه.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير العدل وحقوق الإنسان الوارد على كتابة المحكمة في 30 سبتمبر 2009 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية استنادا إلى أنّه تمّ إعلام المدّعي بقرار عزله وتسليمه نسخة منه بتاريخ 2 أوت 2007 إلاّ أنّه تظلّم منه بتاريخ 22 ديسمبر 2008 و لم يقم بدعوى الحال إلاّ في 18 أفريل 2009.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 5 نوفمبر 2009 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى مبيّنا أنّ المرض الذي ألمّ بمنوّبه يعدّ بمثابة القوّة القاهرة الخارجة عن إرادته وأنّه عند تماثله للشفاء بادر بإثارة قرار إداري طالبا حثّ الإدارة على إرجاعه إلى سالف عمله.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير العدل وحقوق الإنسان الوارد في 17 ديسمبر 2009 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا وبصفة احتياطية رفضها أصلا مبيّنا أنّه تمّ انتداب العارض بصفة عامل عرضي على حساب المسح العقّاري بفرع المحكمة العقارية ملاحظا أنّ انتداب هذا الصنف من العملة تحكمه الحاجة إلى خدماتهم وأنّ هذه الخدمات مقيّدة في الزمن أي أنها ظرفية، وأمام تقلّص المساحة المشمولة بعملية المسح العقاري تمّ التخفيض في عدد لجان المسح والاقتصار على لجنة واحدة وبذلك التخفيض من عدد عملة المسح، وبالتالي فإنّ إنهاء انتداب العارض لا يندرج في إطار أيّ تتبعات تأديبية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 26 جويلية 2010 والذي طلب فيه الحكم لصالح الدّعوى مبيّنا أنّه المدّة المقضّاة في الخدمة تجعل من منوّبه بمثابة العامل المترسم مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة ضمان حقّ الدفاع واحترام الإجراءات التأديبية كضرورة إحالته على مجلس التأديب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2011، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي

ولم يحضر المدّعي ولا نائبه الأستاذ وقد بلغ هذا الأخير الاستدعاء وحضر ممثّل وزير العدل وتمسّك بما قدّمته الوزارة من تقارير،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا بناء على أنّ المدّعي قد علم بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان الصّادر بتاريخ 31 أكتوبر 2006 والقاضي بإعفائه، وتسلّم نسخة منه منذ 2 أوت 2007 غير أنّه لم يبادر بالتظلّم منه إلاّ بتاريخ 22 ديسمبر 2008 و لم يرفع دعواه الراهنة إلاّ في 18 أفريل 2009، ممّا يجعل قيامه حاصلا خارج الآجال القانونية مثلما حدّدها الفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك نائب المدّعي من جهته بأنّ المرض الذي ألمّ بمنوّبه يعدّ بمثابة القوّة القاهرة الخارجة عن إرادته وأنّه عند تماثله للشفاء بادر بإثارة قرار إداري طالبا حثّ الإدارة على إرجاعه إلى سالف عمله.

وحيث يتبيّن من خلال الوثائق المظروفة بالملفّ أنّ شقيق المدّعي حضر بمقرّ الإدارة العامة للمصالح المشتركة " الإدارة الفرعية للتصرّف في الموارد البشرية " يوم 2 أوت 2007 وتسلّم نسخة من قرار إنهاء انتداب العارض مثلما هو ثابت من إمضائه على محضر الإعلام.

وحيث أنّ تسلّم شقيق المدّعي نسخة من القرار المطعون فيه لا يعدّ إعلاما صحيحا طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّه كان وكيله أو مساكنا له.

وحيث، من ناحية أخرى، ولئن كان الإعلام بالمقرّرات الإدارية في تاريخ ثابت منطلقا لآجال التقاضي، فإنّ توفّر عنصر القوّة القاهرة، والتي جرى الفقه والقضاء على اعتبار أنّها كلّ شيء لا يستطيع الإنسان دفعه أو توقّعه وخارج عن إرادته، من شأنه أن يكون له تأثير على سريان أجل تقديم الدّعاوى.

وحيث أنّ الظروف الصحّية الحرجة التي ألّمت بالمدّعي منذ سنة 2006 من ذلك ثبوت إصابته بمرض عصبي جعله غير قادر على التعبير على إرادته الحرّة مثلما يتبيّن من الشهادة الطبّية المسلّمة له في 6 أوت

2007 من قبل الدكتور المباشر بمستشفى والتي تفيد خضوعه للعلاج بالمستشفى المذكور منذ سنة 2006 فضلا عمّا تضمّنته الشهادة الطبّية المسلّمة له في 14 سبتمبر 2007 من قبل الدّكتور المختصّ في الأمراض النفسية والعصبية والتي يستفاد منها أنّه يعاني من اضطرابات نفسية حالت دون مواصلته العمل منذ 2006، تشكّل لا محالة عنصر القوّة القاهرة والتي حالت دونه والطعن في القرار الصادر ضدّه أو التظلّم منه في الآجال القانونية.

وحيث بات قيام العارض بالدعوى الماثلة بتاريخ 18 أفريل 2009 بعد التظلّم من القرار الصادر بشأنه في 22 ديسمبر 2008 حاصلا داخل الآجال التي ضبطها الفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل على هذا الأساس.

وحيث تكون الدّعوى في ضوء ما تقدّم، قد قدّمت ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية واستوفت بقية شكلياتها الجوهرية، وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدّعي إلغاء قرار وزير العدل وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2006 والقاضي بإعفائه ابتداء من 3 جويلية 2006.

– عن المطعن المأخوذ من هضم حقّ الدفاع:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ جهة الإدارة اتّخذت قرارها المذكور دون إحالة منوّبه على مجلس التأديب ليتمكّن من الدفاع عن نفسه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ إنهاء انتداب العارض لا يندرج في إطار أيّ تتبّعات تأديبية وإنّما تمّ التخفيض في عدد لجان المسح والاقتصار على لجنة واحدة نتيجة تقلّص المساحة المشمولة بعملية المسح العقّاري وبالتالي التخفيض من عدد عملة المسح.

وحيث ولئن استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار حقّ الدفاع من المبادئ القانونية العامة التي يجب احترامها حتى في غياب نصّ صريح وهو ما يفرض على السلطات الإدارية كلّما أصدرت قرارات لها علاقة

بشخص من تسلّط عليه القرارات أو بسلوكه أن توفّر له فرصة لبسط أوجه دفاعه وتمكينه من الردّ على ما نسب إليه، وتبعا لذلك، تكون الإدارة ملزمة باحترام حقوق الدفاع مهما كانت طريقة الانتداب، فإنّه لم يتبيّن من الأوراق المظروفة بالملفّ أنّ القرار المطعون فيه كان مؤسّسا على مآخذ تتعلّق بسلوك العارض أو على أخطاء منسوبة إليه، مثلما أقرّت بذلك صراحة الإدارة المدّعى عليها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

– عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوّبه أصيب بمرض عصبي اضطرّه إلى الانقطاع عن العمل وأنّه تماثل للشفاء بعد خضوعه للعلاج ممّا يبرّر طلب إرجاعه إلى سالف عمله.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّه تمّ انتداب المدّعي بصفة عامل عرضي على حساب المسح العقّاري بفرع المحكمة العقارية وأنّ انتداب هذا الصنف من العملة تحكمه الحاجة إلى خدماتهم وأنّ هذه الخدمات مقيّدة في الزمن أي أنها ظرفية، وأمام تقلّص المساحة المشمولة بعملية المسح العقاري فقد تمّ التخفيض في عدد لجان المسح والاقتصار على لجنة واحدة وبذلك التخفيض من عدد عملة المسح.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المدّعي انتدب للعمل بصورة عرضية على حساب المسح العقّاري بلجنة المسح العقّاري التابعة لفرع المحكمة العقّارية منذ سنة 1993 بمقتضى القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 و تمّ الاستغناء عن خدماته ابتداء من 3 جويلية 2006.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الصبغة الوقتية أو العرضية للانتداب لا تعفي الإدارة من إثبات الأفعال التي استندت إليها لتبرير قراراتها القاضية بإعفاء الأعوان المنتدبين للقيام بمهامّ وقتية وعرضية.

وحيث ولئن كانت الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في مواصلة تشغيل المدّعي أو الاستغناء عنه طالما أنّ انتدابه كعامل عرضي يكتسي صبغة دوريّة وغير مسترسلة وقابلة للرجوع فيها إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّها سلطة معفاة من كلّ رقابة من قبل القاضي الإداري في مراقبة الأسباب التي تأسّس عليها القرار المطعون فيه.

وحيث طالما أحجمت جهة الإدارة عن إثبات ضرورة العمل التي تذرّعت بها واكتفت بالتمسّك بصفة مجرّدة بهذه الأخيرة دون الإدلاء بالمعطيات والقرارات المجسّمة لحذف لجان المسح العقّاري والاقتصار على لجنة

واحدة أو تقلّص الحاجة إلى خدمات عملة المسح نتيجة تقلّص المساحة المشمولة بعملية المسح العقّاري، فإنّ استنادها إلى الصبغة العرضية للمهامّ التي انتدب من أجلها المدّعي يكون في غير طريقه بالنظر خاصة إلى أهمية المدّة التي قضاها في العمل والتي قاربت 13 سنة، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثالثة برئاسة السيّد محمد رضا العفيف وعضويّة المستشارين السيّدة وحيدة اليعقوبي والسيّد لطفي دمق.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة

محمد رضا العفيف

القاضية المقرّرة

أحلام الوسلاتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر المزديني